

حقائق التأويل

[360] ا [] تعالى فعله والمأمور به فعل المأمور، لان ا [] سبحانه قد أمر عباده بطاعته وأشفاهم [1] إلى عبادته بقوله تعالى: آمنوا، واسلموا، وصلوا، وصوموا، وما يجرى هذا المجرى، وهذا مما لا يجوز أن يفعله تعالى، لان الطاعة فعل الطائع والخضوع فعل الخاضع والصلاة فعل المصلي والزكاة فعل المزكي، ولا يجوز أن يكون الامر ههنا بمعنى المأمور، لانه ليس كل ما امر به تعالى لا على سبيل الاجبار والاضطرار، يكون واقعا لا محالة. فالصحيح أن المراد بأمره تعالى ههنا ما توعد به من عقوبة اهل الكتاب ان لم يؤمنوا، لان ذلك ورد عقيب قوله تعالى: (يأيتها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها أو نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت) ثم قال تعالى: (وكان أمر ا [] مفعولا)، أي: امره النازل بهذه العقوبة واقع لا يدفعه دافع ولا يصرفه صارف إذا شاء ا [] تعالى ذلك. وفيما ذكرناه من الكلام على هذه المسألة كفاية وبلاغ بتوفيق ا [].

(1) كذا، ولعله من اشفى المريض إذا وصف له
الدواء الذي فيه شفاؤه، يتضمن معنى الهداية فلذا عداه بالى.